الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة الإستعجاليّة عدد 183063

تاريخ القرار : 10 جانفي 2019

قرار إستعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين :

الطالبة : الشّركة ********** في شخص ممثّلها القانوني ،شركة ذات مسؤوليّة محدودة مقرها الإجتماعي الكائن ********** ،نائبها الأستاذ ******* ، مكتبه ********** ،

من جهة،

والمطلوبة : شركة ********** في شخص ممثّلها القانوني ، شركة خاصّة ذات مسؤوليّة محدودة مكتبها ********** ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى الإستعجاليّة المرفوعة من قبل الأستاذ ******* نيابة عن الشّركة ********* ضد شركة ******** بمقتضى المطلب المرسّم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 183063 بتاريخ 26 جوان 2018، والتّي تضمّنت بالخصوص أن المدّعية أبرمت عقد توزيع حصري مع المدّعى عليها سنة 1993 ثمّ أبرمت في 11 فيفري 2010 عقد ثان تتولى بمقتضاه شركة ********** تزويدها بقائمة منتجات في قطاع السكّريات

confiserie (علكة وحلوى) . ولقد أشارت المدّعية إلى أن التّزويد استمرّ بنسق تصاعدي دون انقطاع و تطوّر رقم المعاملات مع المدّعى عليها من 0.6 مليون دينار سنة 2007 إلى 2.56 مليون دينار سنة 2015 ممّا حدا بها إلى رصد العديد من الاستثمارات وانتداب أعوان و إطارات واستئجار مخازن وتهيئتها و فتح مغازات مخصّصة لمنتوجات المدّعى عليها و تطوير شبكة توزيع خاصّة بهذه المنتوجات.

غير أنّه و منذ سنة 2015 أصبحت المدّعى عليها تتلكّأ في تزويد المدّعية بالبضاعة و تراجعت قيمة المعاملات بين الشّركتين منذ سنة 2016 من 2.5 مليون دينار سنة 2015 إلى 0.6 مليون دينار فقط سنة 2017. وهو ما اعتبرته المدّعية استغلالا مفرطا لوضعيّة الهيمنة على السّوق و لوضعيّة التّبعيّة الاقتصاديّة التي توجد فيها إزاءها ممّا جعلها تتكبّد خسائر جمّة في الأرباح و عجز عن مواصلة التزوّد.

ولهذه الأسباب تطلب المدّعية من المجلس القضاء استعجاليّا بإلزام المطلوبة بمواصلة تزويدها بالموادّ موضوع النّزاع إلى حين البتّ في الأصل.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المعدّ من المقرّر السيّد **** ،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاّصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ديسمبر 2018 ، وبها تلا المقرّر السّيد **** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ *** نيابة عن زميله الأستاذ ****** نائب الطّالبة وتمسّك بعريضة الدّعوى. و لم يحضر من يمثّل المطلوبة و وجّه إليها الإستدعاء.

وتلت مندوبة الحكومة السيّدة ***** ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.و إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 10 جانفي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث كان المطلب الماثل يرمي إلى الإذن إستعجاليّا بإلزام المدّعى عليها بمواصلة العمل بالعلاقة التّجارية القائمة بين الطّرفين إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

و حيث اعتبرت المدعية أن تلكؤ الجهة المدّعى عليها في تزويدها بالبضاعة يعدّ من قبيل التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ووضعية التّبعية الإقتصاديّة وهو ما ألحق بها ضررا جسيما ومحدقا يهدّد استمراريّتها.

وحيث اقتضى الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: "... وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التّحفظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع".

وحيث استقر فقه قضاء مجلس المنافسة في المادّة الإستعجاليّة على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التحفظيّة ألا يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع، وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التّلاشي.

و حيث أنّ البحث في مدى ثبوت الضّرر في مثل هذه الحالات يستند أساسا إلى وسائل الإثبات المقدّمة من طرف المدّعية وإلى جملة من القرائن الممكن استخلاصها من مكوّنات الملف .

وحيث تشير الطّالبة إلى أنّ تلكّؤ المدّعى عليها في تسليمها البضاعة يعود إلى سنة 2015 غير أنّها لم تتولّى رفع طلبها الرّاهن إلّا بتاريخ 26 جوان 2018 أي بعد مرور ثلاث سنوات و هي فترة تنفي منطقيّا وجود حالة التّأكّد المستوجبة لاتّخاذ إجراءات تحفظيّة.

و حيث لم تدل العارضة بما يؤكّد صحّة ما تمسّكت به صلب عريضة دعواها رغم مطالبتها بذلك بمقتضى المراسلة المؤرّخة في 9 أكتوبر2018.

وحيث يتبيّن من المعطيات المتوفّرة بملفّ القضيّة أنّ رقم المعاملات المحقّق من طرف الطّالبة مع المدّعى عليها لم يتجاوز في أحسن الحالات نسبة 16 % من رقم المعاملات الجملي المحقّق من طرفها باعتبارها تختصّ في التّوزيع بالجملة.

و حيث أنّ هذا النّقص في رقم المعاملات و على فرض ثبوته لا يرقى إلى مفهوم الضّرر المحدق الذّي يهدّد ديمومة المؤسّسة و استمراريّتها.

وحيث لم يبرز في هدي ما تقدّم، من أوراق الملفّ الرّاهن، ما يبرّر تدخّل المجلس لاتّخاذ التّدابير المطلوبة.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الثّانية لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضويّة السيدة ريم بوزيّان و السّادة عمر التونكتي و سالم بالسعود و أكرم الباروني .

وتلي علنا بجلسة يوم 10 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة.**
رضا بن محمود	**يمينة الزّيتوني**